حماية الإستثمار الأجنبي وفقاً للتشريعات النافذة في العراق

دراسة مقارنة بين

قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 و قانون الإستثمار في إقليم كردستان رقم 4 لسنة2006

م.م. هه ردى توفيق مصطفى*

كلية القانون والسياسة_قسم القانون، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، إقليم كردستان_العراق*

E-mail: hardi.tofiq@uhd.edu.iq

الملخص :

يُعتبر الاستثمار الأجنبي من الظواهر البارزة التي تهيمن على عالمنا اليوم، حيث يلعب دوراً حيوياً في تدفق رؤوس الأموال والخبرات العلمية والفنية، مما يسهم في التنمية الإجتماعية والإقتصادية للدول كافةً. يُساعد هذا النوع من الإستثمار الدول المستضيفة على إستغلال مواردها الطبيعية، ويعزز تطوير بنيتها التحتية وصناعاتها من خلال ما يقدمه من رأس المال والتكنولوجيا والمهارات الفنية والإدارية، ويساهم أيضًا في تعزيز تطوير الإنتاج المحلي للسلع والخدمات، ويعمل على خلق فرص عمل وتشغيل الأيدي العاملة، مما يساعد في تقليل معدلات البطالة.

لذا، تتجه الدول، وخاصة النامية منها، نحو جذب هذا النوع من الإستثمارات في الوقت الراهن. ومع ذلك، يعتمد نجاح هذه الإستثمارات على توفير بيئة إستثمارية مستقرة وتنظيم قانوني دقيق يحدد قواعدها وأحكامها، وفي هذا السياق، يسعى العراق إلى خلق بيئة جاذبة للمستثمرين الأجانب عن طريق منحها ضمانات وحمايتها من المعوقات التي قد تواجهها.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية الإستثمار الأجنبي وفقًا للتشريعات النافذة، وبيان الأهمية الكبيرة التي يلعبها الإستثمار الأجنبي في تعزيز التنمية الإقتصادية في العراق.

كلمات المفتاحية: إستثمار، إستثمار الأجنبي، ضمانات المستثمر، حماية القانونية، حماية القضائية.

Protection of foreign investment in accordance with the legislation in force in Iraq

A comparative study between
Iraqi Investment Law No. 13 of 2006 and Investment Law in the Kurdistan Region No. 4 of 2006

Hardi Tawfeeq Mustafa*
Faculty of Law and Politics Department of Law, University of Human Development, Sulaymaniyah, Kurdistan Iraq Region*
E-mail: hardi.tofiq@uhd.edu.iq

Abstract:
Foreign investment is one of the prominent phenomena that dominate our world today, as it plays a vital role in the flow of capital and scientific and technical expertise, which contributes to the social and economic development of all countries.
This type of investment helps host countries exploit their natural resources, enhances the development of their infrastructure and industries through the capital, technology, technical and administrative skills it provides, and also contributes to enhancing the development of local production of goods and services, and works to create job opportunities and employ workers, which helps reduce unemployment rates.
Therefore, countries, especially developing ones, are moving towards attracting this type of investment at the present time. However, the success of these investments depends on providing a stable investment environment and precise legal regulation that defines its rules and provisions. In this context, Iraq seeks to create an attractive environment for foreign investors by granting those guarantees and protecting them from the obstacles they may face.
Through this study, we seek to shed light on the protection of foreign investment in accordance with the applicable legislation, and to demonstrate the great importance that foreign investment plays in enhancing economic development in Iraq.
Keywords: Investment, foreign investment, investor guarantees, legal protection, judicial protection.

المقدمة

يعتبر الإستثمار من الأدوات الأساسية في تعزيز وإستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة في العصر الحديث، حيث يسهم في خلق بيئة ملائمة للتنمية الإقتصادية. فمن الضروري تنظيم وتوجيه هذه الإستثمارات من خلال وضع سياسات وإجراءات لحيماتها وحوافز لجذبها، بالإضافة إلى إزالة العوائق التي قد تعيق تحقيق الأهداف المرجوة. بشكل عام، يُعرف الإستثمار بأنه أي إضافة جديدة إلى رأس المال أو تغيير فيه، يمكن أن تكون هذه الإضافات أو التغيرات ناتجة عن مصادر محلية أو أجنبية، حيث يمكن أن تكون المصادر المحلية إما خاصة أو عامة، بينما يمكن أن تكون المصادر الأجنبية مباشرة أو غير مباشرة. ومع ذلك، سيتم التركيز في هذا الدراسة على النوعين الأخيرين نظرًا لأهميتهما في الإقتصاد المعاصر.

أولاً/ أهمية الدراسة:

تسعى الدول النامية على تطوير إستراتيجيات لزيادة سيولة رأس المال وجذب الإستثمارات الأجنبية، من خلال التغلب على حالة عدم اليقين وإنعدام الأمن التي قد تعرقل تدفقات الإستثمار، تتجلى هذه الجهود في توفير الضمانات الضرورية، من خلال ما تسمح به وتقره القوانين المحلية في الدول المضيفة، لحماية أموال المستثمرين الأجانب من أي مخاطر قد تعترضهم، لذا تبرز أهمية دراسة حماية الإستثمار الأجنبي في مواجهة المخاطر المحتملة، وذلك في سياق الجهود التشريعية في العراق الرامية إلى تحقيق توازن بين المصلحة العامة للدولة ومصالح الإستثمار الأجنبي.

ثانياً/ إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أن المناخ القانوني يُعتبر من العوامل الأساسية التي يعتمد عليها المستثمرون الأجانب عند اتخاذ قراراتهم بشأن إستثمار أموالهم في أي دولة .فعندما يقرر المستثمر كيفية توظيف أمواله، يصبح النظام القانوني الذي سيطبق على إستثماره هو العنصر الأكثر جذبًا لإهتمامه . لضمان شعور المستثمر الأجنبي بالراحة، من الضروري توفير بيئة إستثمارية مشجعة وحماية هذه الإستثمارات من المخاطر المحتملة .

وفي هذا السياق، يطرح التساؤل حول مفهوم الإستثمار الأجنبي وآلية حماية هذا الإستثمار في التشريعات السارية في العراق، بالإضافة إلى مدى حماية حقوق المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تواجهه أثناء استثمار أمواله؟

ثالثاً/ فرضية الدراسة:

يعتبر العراق من الدول النامية التي تسعى لحماية الإستثمار الأجنبي عبر مجموعة من الضمانات القانونية المنصوص عليها في تشريعاته السارية، وذلك بهدف خلق بيئة إقتصادية جذابة للإستثمار الأجنبي.

رابعاً/ هدف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا إلى توضيح أبرز آليات حماية الإستثمار الأجنبي من المخاطر في التشريعات العراقية السارية، مع التركيز على ضمان حقوق المستثمر الأجنبي كوسيلة قانونية لحماية إستثماراته المالية.

خامساً/ منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة، إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على آليات حماية الضمانات القانونية التي تتمتع بها الإستثمارات الأجنبية، وذلك في إطار التشريعات السارية في العراق .ستتضمن دراستنا مقارنة بين قانون الإستثمار العراقي رقم 13لسنة 2006 المعدل وقانون الإستثمار في إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2006، بالإضافة إلى إستعراض موقف بعض القوانين والإتفاقات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي.

سادساً/ هيكلية الدراسة:

سنقوم بتقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين: في المبحث الأول، سنستعرض الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي، والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين :في المطلب الأول، سنناقش مفهوم الإستثمار الأجنبي، بينما في المطلب الثاني سنتناول أنواعه .أما في المبحث الثاني، فسنتطرق إلى حماية الإستثمار الأجنبي، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :في المطلب الأول، سنتحدث عن الحماية القانونية للإستثمار الأجنبي، وفي المطلب الثاني سنستعرض الحماية القضائية للإستثمار الأجنبي.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي

لإلقاء الضوء على مفهوم الإستثمار الأجنبي وأنواعه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتناول تعريف الإستثمار الأجنبي، بينما سنخصص المطلب الثاني لإستعراض أنواع الإستثمار الأجنبي.

المطلب الاول

مفهوم الإستثمار الأجنبي

من اجل الإحاطة بمفهوم كلمة الإستثمار الأجنبي يتطلب منا الحديث عن مفهوم الإستثمار بصورة عامة، ثم تطرق إلى مفهوم الإستثمار الأجنبي.

أولاً/ التعريف الفقهي للإستثمار الأجنبي

يحتل الإستثمار أهميه كبيره بالنسبه للدوله والأفراد، لذا انه يشكل موضوع إهتمام رجال قانون والإقتصاد، فنحاول أن نبين مفهوم الإستثمار الأجنبي من الناحيتين الإقتصاديه والقانونيه على نحوالأتي:

1-التعريف الفقهي للإستثمار الأجنبي من الناحية الإقتصادية:

ذهب بعض فقهاء من وجهة الإقتصادية إلى القول إن الإستثمار هو "إستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية والسلع وغير ذلك وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"[1]، وعرف الاستثمار بانه "النشاط الاقتصادي الذي يكون عائدا للمالك بشكل مباشر ام غير مباشر".[2]

كما عرف فقهاء علم الإقتصاد الإستثمارالأجنبي بتعريفات متعددة، منها ما يعرف بانه "توظيف النقود أو الأموال سواء لأجل طويل خمس سنوات فأكثر أو أجل متوسط لمدة أكثر من سنة أو أقل من خمس سنوات، كما أن الإستثمار يعني توظيف النقود في صورة شراء سلع أو شراء أسهم أو وضع المدخرات لدى أفراد أو مؤسسات تقوم بتوظيفها".[3]

حيث إختلف فقهاء الإقتصاد في تقديم تعريف موحد له، ومع ذلك تم الإتفاق على أنه للاعتراف بوجود مشروع إستثماري من الناحية الإقتصادية، يجب أن تتوفر عناصر الحصة الزمنية والمخاطرة. وتعني الحصة بالمساهمة التي يقدمها المستثمر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، في سياق المشروع الإستثماري، أما عنصر الزمن، فيعني مرور فترة معينة في حياة المشروع وفيما يتعلق بعنصر المخاطرة، فهو إمكانية تحقيق الربح أو تكبد الخسارة عند الدخول في أي مشروع إستثماري.[4]

---

[1] د.محمد إبراهيم المقداد و زياد إبراهيم المقداد، مبادئ الإقتصاد الإسلامي والوضعي، الطبعة الثانية، دار المقداد- غزة، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

[2] د.أحمد عبد الأمير كاظم، الإستثمار في المناطق الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٤، ص١٢.

[3] د.عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2002، ص 4.

[4] د.مصطفى خالد مصطفى، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، الدار العلمية الدولية- عمان، 2002، ص 20.

2- التعريف الفقهي للإستثمار من الناحية القانونية:

وتباينت آراء فقهاء القانون مثل فقهاء الإقتصاد في تقديم تعريف شامل ودقيق للإستثمار وللإستثمار الأجنبي. فقد طرحت العديد من التعاريف ومنها من يعرف الإستثمار بانه " توظيف الأموال لخدمة مشروع الإقتصادي يهدف الى تحقيق ربح ".[1]

أما الإستثمار الأجنبي عرف بانه "إنتقال رؤوس الأموال من أي بلد الى الدولة المضيفة من أجل تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل الزيادة في الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة".[2]

وذهب بعضهم إلى القول بانه "هو تحرك لرؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر سواء أكانت أموالاً قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ويغلب عليها طابع الإستمرار وتكون عادة مصحوبة بنسبة إعادة تحويل رأس المال مع عائده إلى موطنه الأصلي".[3]

نجد ان المحاولات الفقهيه لم تأتي بالتعريف جامع مانع لعمليه الإستثمار بحيث يتركز من خلاله على عناصره وأركان عملية الإستثمار، إنما ذهب المحاولات الفقهيه على تحديد الهدف من الإستثمار وهو تحقيق الربح .

ثانياً/التعريف التشريعي للإستثمار الأجنبي

أولاً، سنقوم بتوضيح مفهوم الإستثمار الأجنبي في التشريعات العربية، ثم نستعرض القوانين العراقية ذات الصلة بهذا الموضوع على النحو التالي:

1-التعريف التشريعي للإستثمار الأجنبي في التشريعات العربية :

بالرجوع إلى أغلب متون القوانين والتشريعات نلاحظ تباين مواقف التشريعات العربية المنظمة للإستثمار بشان تعريف الإستثمارالأجنبي، فمنهم من عرف الإستثمار الأجنبي من خلال الإستعانة بالمال المستثمر ببيان تفصيلي للمال المستثمرالمراد إستخدامه في مجالات الإستثمار، فالمشرع السعودي في

---

[1] د.جلال الدين محمدحسن، الضمانات القانونية والشرعية لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الخامس(التشريعات المنظمة للاستثمارات في ليبيا –الواقع والصعوبات) كلية القانون -جامعة سرت، 2023، ص205.

[2] د.عمر هاشم محمد صدقه، مصدرسابق، ص5.

[3] د.كامل عبد خلف، الاستثمار الاجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثالث،2003، ص١٣٣.

نظام الإستثمارالأجنبي لسنة 2000 يعرف الإستثمار الأجنبي بأنه توظيف رأس المال الأجنبي في إحدى النشاطات المرخصة له.[1]

وأيضا المشرع الكويتي في قانون تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي رقم8لسنة 2001 يعرفه بأنه توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه قانوناً.[2]

ومنهم من يضع معيار عام للمال المستثمر دون تعداد حصري للمال المستثمر، فقد وضع قانون الإستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 تعريفاً للإستثمار بأنه: "إستخدام المال لإنشاء مشروع إستثماري أو توسيعه أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه، أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد".[3] وأيضا عرف المستثمر بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرياً كان أو أجنبياً، أياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالإستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون."

كما هناك إتجاه اخر بحيث لم يضع تعريف محدد للإستثمار الأجنبي أو المال المستثمر حيث تبنى مفهوماً واسعاً ومرناً للإستثمار وذلك بعدم حصر ظاهرة الإستثمار الأجنبي بتعريف محدد له.[4]

2- تعريف الإستثمار الأجنبي في التشريعات العراقية:

لم تعرف العراق دور وأهمية الإستثمار في تنمية والتطوير الإقتصادي الوطني الإ منذ مدة قليلة، وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي نجد أن المشرع العراقي لم يشر إلى تعريف الإستثمار في قانون الإستثمار العربي الملغى رقم ٦٢ لسنة 2002[5]، بينما أشار قانون الإستثمار العراقي النافذ رقم 13 لسنة 2006 المعدل إلى تعريف الإستثمار إذ نص في (المادة الاولى/ فقرة ن)على أنه " توظيف المال في أي نشاط أو مشروع إقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد".[6] وقد عرف قانون الإستثمار العراقي النافذ المستثمر الأجنبي بأنه الشخص " الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ، ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقيقياً".[7]

---

[1] ينظرالفقرة (9)من نظام الاستثمار الاجنبي الجديد في السعودية الصدرفي ابريل 2000.
[2] ينظرالفقرة (ثالثا) من المادة(1) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لراس المال الاجنبي فيدولةالكويت رقم 8 لسنة 2001.
[3] ينظرالمادة (1) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.
[4] د.حسن حنتوش رشيد عقيل، الاستثمار الاجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة ، 2013، ص 10.
[5] صدر هذا القانون عن مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٢ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٩ في ٢/١٢/٢٠٠٢ وقد الغي بموجب المادة (٣٥) من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .
[6] ينظر الفقرة (ن) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
[7] ينظرالفقرة (ط) من المادة (1) من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد أشكال الإستثمار كما فعلت بعض قوانين الإستثمار في الدول العربية، بل اكتفى بتقديم تعريف إقتصادي للإستثمار، وهذا التعريف جاء مطلقاً ويدل على إن القواعد القانونيه لهذا القانون تسري على الإستثمارات بصورة عامة التي تكون الدولة والأفراد طرفاً فيها سواء كان مواطنين أو أجانب هذا من جهه، ومن جهه أخرى يسري على الأفراد مع بعضهم البعض.

أما بخصوص موقف المشرع الكردستاني فان قانون الإستثمار في إقليم كردستان– العراق رقم 4 لسنة 2006، لم يتضمن تعريفاً خاصاً للإستثمار أو للإستثمار الأجنبى او للمستثمرالأجنبي، بل قدم تعريفاً عاماً للمستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، وذلك في المادة (1/تاسعاً) حيث عُرّف بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون، سواء كان وطنياً أو أجنبياً".

وأيضا عرف المال المستثمر في (المادة1/ فقرة11) بأنه "قيمة المقدرة بالعملة الوطنية أو الأجنبية المستثمرة"، ولم ينسى المشرع اذ وضح المقصود براس المال الاجنبي بتعريفه في (المادة1/ فقرة12) بأنه "هو ما يستثمره المستثمر من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في الاقليم". لقد أحسن المشرع الكردستاني عندما إمتنع عن وضع تعريف للاستثمار، إيمانًا منه بأن تعريفه هو من إختصاص الفقه وليس من واجب المشرع.

أما الإستثمار الأجنبي بموجب الأمر الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة والمرقم ب ٣٩ الصادر في أيلول ٢٠٠٣ تعني "الإستثمار من قبل مستثمر أجنبي في إي من الأصول المتواجدة في العراق ، بما في ذلك الممتلكات الملموسة وغير الملموسة وحقوق الملكية المتعلقة بها والأسهم وغيرها من أشكال وصكوك المشاركة في الكيان التجاري، كما تعني حقوق الملكية الفكرية والمعرفة والخبرة التقنية ..."[1].

كما تعني عبارة المستثمر الأجنبي "من إستثمر أو يستثمر أموالاً في العراق وتنطبق عليه الصفات التالية:

أ– كيان تجاري تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قانون أي بلد آخر غير العراق.

ب– شخص طبيعي يكون :

– مواطناً من غير العراق شخص لا ينتمي لأية دولة ولكنه مقيم في العراق إقامة دائمة.

– مواطن عراقي مقيم خارج العراق إقامة دائمة.

[1] ينظر الفقرة (٣) من القسم الأول من الأمر (٣٩) الصادر في أيلول لسنة ٢٠٠٣ عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.

ج – كياناً تجارياً تم تشكيله أو تنظيمه بواسطة إي ممن ورد ذكرهم أعلاه بموجب القانون العراقي".[1]

ومن خلال ما ذكرناه نجد بأن كل من المشرع العراقي والمشرع الكردستاني قد حاولوا خلق المناخ الملائم لإقامة مشروعات إستثمارية وتشجيع الإستثمار من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

المطلب الثاني

أنواع الإستثمار الأجنبي

إن الإستثمار الأجنبي يقسم حسب طبيعة إدارة المشروع الإستثماري إلى إستثمار مباشر وإستثمار غير مباشر، حيث سنتناول تقسيم الإستثمار الأجنبي من حيث طبيعته لأهميته في هذه الدراسة على نحو الأتي:

أولاً/ الإستثمار الأجنبي المباشر

للوقوف على مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر سنتناول معناه، ثم نبين أشكاله على نحو الاتي:

1-معنى الإستثمار الأجنبي المباشر :

يقصد بالإستثمار الأجنبي المباشر تملك وإدارة المستثمر للمشروع الإستثماري كلاً أو جزءاً، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بإستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة.[2]

ويعرف صندوق النقد الدولي الإستثمار الأجنبي المباشر بأنه " تملك المستثمر 10% أوأكثرمن رأس مال إحدى مؤسسات الاعمال على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثيرفي إدارة المؤسسة".[3]

يتضح من التعريفات السابقة بأن الإستثمار الأجنبي المباشر يتحقق عندما يمتلك مستثمر مقيم في دولة ما أصولاً إنتاجية في دولة أخرى (البلد المضيف). وغالبًا ما يكون هذا النوع من الإستثمار طويل الأجل ويتضمن مصلحة دائمة، حيث يسيطر كيان مقيم في إقتصاد معين على مشروع قائم في إقتصاد آخر. يشمل هذا النوع من الإستثمار القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية والخدمية والتعليمية.

---

[1] ينظرالفقرة (٤) من القسم الأول من الأمر (٣٩) الصادر في أيلول لسنة ٢٠٠٣ عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.

[2] د. قيصر يحيى جعفر، تحديد مفهوم الاستثمار وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، العدد عشرون، المجلد الرابع، السنة السادسة، ٢٠١٣، ص ٧٩ .

[3] د.يحي محمود حسن، دراسات في الاقتصاد العراقي، الطبعة الاولى ، مطبعة الساقي- بغداد، 2012، ص302.

2-أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر :

وينقسم الإستثمار الأجنبي المباشر إلى عدة أشكال، منها :

المشروع المشترك والمشروع المملوك بالكامل للمستثمر الاجنبي .

أ .المشروع المشترك :

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول النامية للتنافس على جذب رؤوس الأموال الأجنبية بسبب حاجتها الملحة لرأس المال، إلا أنها تحاول أيضاً تحقيق التوازن بين جذب هذه الإستثمارات والخبرة التي تأتي معها، والحفاظ على السيطرة الوطنية على إقتصادها. ويتم ذلك من خلال تضمين قوانينها الوطنية الإلتزام بمشاركة القطاع الخاص أو العام الوطني في رأس مال المشروع الأجنبي. ويسمى هذا النوع من الإستثمار بالمشروع المشترك، حيث يتم تأسيسه على أساس الشراكة مع رأس المال الوطني وتحدد نسبة مشاركة رأس المال وفقاً للقوانين المحلية للبلد المضيف. غالبًا ما تتخذ المشاريع المشتركة شكلاً قانونيًا محددًا وتجلب فوائد كبيرة لجميع الأطراف المعنية، والمشاركة هنا لايقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد الى الإدارة. [1]

ب- المشروع المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يشير هذا النوع من الإستثمار إلى عدم وجود شريك وطني، حيث تمتلك الشركات الأجنبية جميع الإستثمارات. يمكن لهذه الشركات تقوم بالإدارة والتنظيم ، بالإضافة إلى إستقدام التكنولوجيا والآلات من بلدها الأصلي إلى البلد المضيف، الذي يقتصر دوره على إستضافة هذه الإستثمارات وتوفير التسهيلات اللازمة وغيرها من المتطلبات. ومع ذلك، غالبًا ما تتردد الدول المضيفة في قبول هذا النوع من الإستثمار، خوفًا من الوقوع في التبعية الإقتصادية وما يترتب عليها من آثار سياسية، بالإضافة إلى القلق من إحتكار الشركات الأجنبية لأسواقها.[2]

ثانياً/ الإستثمار الأجنبي غير المباشر

سنتناول موضوع الإستثمار الأجنبي غير المباشر من عدة جوانب:

1-معنى الاستثمار الاجنبي غيرالمباشر

يُعرف الإستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه تملك مقيم من خارج البلاد للأسهم والسندات في الدولة المضيفة، بهدف الإستفادة من الفروقات في الأسعار والعوائد الثابتة التي توفرها السندات. وعادةً ما

[1] د.محمد عبدالعزيزعبدالله، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع -الاردن، 2005، ص38.

[2] د.طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهورى- بغداد، 2009، ص25.

يتم توفير رأس المال من خلال الإستثمار في حصص الشركات في الدولة المضيفة، دون التدخل المباشر في إدارة تلك الشركات[1]، كما يعرف الإستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه الإستثمار الذي يتخذ أحد الشكلين أما شراء الأجانب الأسهم الشركة أو أعطاء القروض للشركة أو الحكومة على شكل سندات.

يمكن القول بأن هذا النوع من الإستثمار عبارة عن تملك الأجانب للأسهم والسندات الخاصة والحكومية في الدولة المضيفة[2]، بهدف المضاربة والإستفادة من الفروق السعرية لتحقيق أرباح.

2-أشكال الإستثمار الأجنبي غير المباشر :

نبين أشكال الإستثمار الأجنبي غير المباشر كالأتي :

أ. الإستثمار في البورصة:

في هذا شكل يشترط ألا يمتلك المستثمر الأجنبي من الأسهم ما يمنحه حق إدارة المشروع، ويُعرف هذا النوع من الإستثمار بـ "الإستثمار المحفظي". يُعتبر هذا الإستثمار قصير الأمد، حيث يهدف إلى تحقيق أرباح سريعة، فهو يرتبط بوجود بورصة أو أسواق الأوراق المالية التي تعد القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الإستثمار.

ب. القروض:

تُعتبر القروض نوعًا من أشكال الإستثمار الأجنبي غير المباشر، حيث يقوم المستثمرون الأجانب أو المؤسسات المالية الدولية، مثل البنوك وصناديق التنمية، بتقديم قروض للحكومات أو الشركات في الدولة المستهدفة. تُستخدم هذه القروض لتمويل مشاريع تنموية أو تجارية، أو لتلبية الإحتياجات المالية العامة ، وقد تقدم على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الاجنبي.[3]

---

[1] ياسمين هلال أدريس، علاقة الاستثمار الأجنبي مع بعض متغيرات الاقتصاد الكلي للمدة 1995 - 2005، تركيا ومصر أنموذج، رسالة ماجستير، كلية الأدارة والاقتصاد - جامعة بغداد ، 2008، ص98.

[2] نصت المادة من قانون الشركات العراقي رقم 22 لسنة1997 بانه:
" أولا- للشركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة اوالمشاركة معها في تنفي اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق.
ثانيا- تستحصل موافقة مجلس الوزراء عند استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق.
ثالثا- للشركة حق المشاركة من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق"

[3] مصطفى جمال حسن، محددات تدفق الاستثمارات الاجنبية الى اسواق رأس المال الناشئة ، دراسة تطبيقية على مصر، معهد التخطيط القومي، 2004-2005 ، ص 62.

المبحث الثاني

حماية الإستثمار الأجنبي

من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية وتوفيرالحماية اللازمة لها، فقد كرس المشرع العراقي مجموعة من ضمانات الأساسية لحماية الإستثمار الأجنبي، التي من شانها جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي .

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: في المطلب الأول، سنتحدث عن الحماية القانونية للإستثمار الأجنبي، وفي المطلب الثاني سنستعرض الحماية القضائية للإستثمار الأجنبي.

المطلب الاول

حماية القانونية للإستثمار الأجنبي

يمكن أن يواجه الإستثمار الأجنبي مجموعة من المخاطر، بما في ذلك المخاطر المالية والمخاطر الإجرائية. لذلك، من الضروري توفير حماية قانونية للمستثمرين الأجانب، مما يتيح لهم إستثمار أموالهم دون أي مخاوف. في هذا السياق، سنقوم بمناقشة المخاطر المالية والإجرائية بشكل الأتي:

أولا/ حماية القانونية للإستثمار الأجنبي من المخاطرالمالية

من بين المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي ما يعرف بالمخاطر المالية التي تتمثل، بخطر تحويل رأس المال المستثمر وأرباحه إلى الخارج، وخطر تحويل الأجوروالرواتب العاملين، فيخشى المستثمرون من أن تعرقل الإجراءات حركة رؤوس أموالهم من والى داخل البلد المضيف، ومن ثم، عرقلة عملهم، وأحيانا قد تفرض عليهم الدولة المضيفة أسعار تحويل إلى العملة الوطنية تسبب لهم الخسائر، إذ إن المستثمرالأجنبي عادة ما ينجذب نحو البلاد التي تتيح تشريعاتها الحرية في تحويل أصل الإستثمار أو تحويل

أرباحه الناتجة من مشروعه أو تصفيته أو التصرف فيه للغير.[1] لذا تتيح قوانين الإستثمار في العراق حماية للمستثمرين إمكانية تحويل أصول إستثماراتهم وعوائدها إلى خارج البلاد، بما في ذلك صافي الأرباح الناتجة عن مشاريعهم الإستثمارية، كما يُسمح للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين بتحويل رواتبهم ومستحقاتهم إلى خارج العراق، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

---

[1] جليلة عبد اللطيف علي الجابري، إمكانات تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد - الجامعة المستنصرية ، 2005 ، ص421.

1- تحويل رأس المال المستثمر وعوائد المشروع الإستثماري

كثير من تشريعات الإستثمار تجيز للمستثمرين بتحويل أصل رأس مال المستثمر وعوائده بعد إنتهاء مدة المشروع الإستثماري أو بعد التصرف فيه من خلال نقل ملكية المشروع الإستثماري إلى شخص آخر.[1] والمشرع العراق يجيز ذلك، فقد نصت " يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية: أولاً : أخراج رأس المال الذي أدخله الى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعلمة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى".[2]

يتبين من النص السابق أن المشرع العراقي إشترط إجراء التحويلات وفقاً لتعليمات البنك المركزي الصادرة بموجب القانون النافذ رقم 42 لسنة 2004، وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد كافة الإلتزامات والديون. وقد كان هذا الإجراء موفقاً من قبل المشرع العراقي، حيث يسهم في جذب الإستثمارات الأجنبية إلى العراق، مع إتاحة الفرصة للمستثمرين لإجراء التحويلات، شرط الإلتزام بتعليمات البنك المركزي.

كما أيضا أجازالمشرع الكردستاني على ذلك، بأنه "يسمح للمستثمر الأجنبي ان يحول الى الخارج أرباح وفوائد رأسماله وفق احكام هذا القانون".[3]

يتضح من هذه النصوص أن قانون الاستثمار الإتحادي لم يقتصر على منح حق التمتع بهذا الإمتياز للمستثمر الأجنبي فقط، بل شمل أيضاً المستثمر المحلي، وهذا يتبين من صياغته العامة التي لم تحدد حكمها بالأجانب، على عكس قانون الإستثمار في إقليم كوردستان الذي قصر حق تحويل الأموال على المستثمرين الأجانب فقط.

2- تحويل رواتب ومستحقات العاملين في المشروع الإستثماري

تسمح القوانين الخاصة بالإستثمار في العراق للأجانب العاملين في المشاريع الإستثمارية داخل البلاد بتحويل الأجور والرواتب والمكافآت والتعويضات التي يحصلون عليها إلى خارج العراق، فقد نصت المادة (12/رابعاً) من قانون الإستثمار الإتحادي بأنه" للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد إلتزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى".

---

[1] ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بابل،2011 ، ص 56.

[2] ينظر المادة (11/أولاً) من قانون الاستثمارالعراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

[3] ينظرالمادة (7/ ثالثا) من قانون الاستثمار في اقليم الكردستان رقم (4) لسنة 2006.

كما نصت المادة (7/ رابعاً) من قانون الإستثمار في إقليم الكردستان بأنه "يحق للعاملين غير العراقيين في المشروع والمتعاملين معهم في خارج الإقليم تحويل مستحقاتهم وأجورهم الى الخارج وفق القوانين النافذة".

يتبين من هذه النصوص أن المشرع العراقي لكلا القانونيين قد قيد حق الإستفادة من إمتياز تحويل الأجور والرواتب وكل ما يحصل عليه العامل في المشروع الإستثماري للأجانب فقط.

3- تسهيل المصرفي للمشروع الإستثماري وتأمين عليه

تتضمن قوانين الإستثمار في العراق، بالإضافة إلى ما تم ذكره، نصًا قانونيًا يتيح للمستثمرين، سواء كانوا عراقيين أو أجانب، فتح حسابات بالعملة المحلية أو الأجنبية في أي من المصارف العراقية أو الأجنبية، دون أي قيود أو شروط، فقد نصت المادة(11/خامساً) من قانون الإستثمارالإتحادي" يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية: خامسا: فتح حسابات بالعملة العراقية أوالأجنبية أو كلاهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز".

كما نصت المادة (7/سابعاً) من قانون الإستثمار الكوردستاني"يحق للمستثمرأن يفتح لصالح مشروعه المجاز وفق أحكام هذا القانون حسابات مصرفية بالنقد الوطني أو الأجنبي أو كلهيما لدى المصارف في الإقليم وخارجه".

أيضا المشرع العراقي لكلا القانونيين أعطى المستثمر حق التأمين على مشروعه كحماية للمخاطر المحتملة التي تواجهه في عمله، فقد نص المشرع الإتحادي على " يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية: التأمين على المشروع الإستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أوأجنبية يعتبرها ملائمة "[1]، كما المشرع الكردستاني نص على "للمستثمر أن يؤمن على مشروعه الإستثماري من قبل أية شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة، و يتم بموجبه تأمين كافة جوانب العمليات التي يقوم بها".[2]

ثانياً/ حماية القانونية للإستثمار الأجنبي من المخاطر الإجرائية:

المستثمرين يفضلون عادة الدول الملائمة من الناحية القانونية والتي تشهد استقراراً في أنضمتها القانونية. فالإستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة قد تواجه مجموعة من المخاطر، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة، والتي قد تؤدي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه الأساسية وسلطاته المتعلقة بالإستثمار ومنافعه، قد تلجأ الدولة إلى اتخاذ تدابير لإصلاح قطاع

[1] ينظر المادة (11/رابعا)من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل .
[2] ينظر المادة (7/ اولا) من قانون الاستثمار في اقليم الكردستان رقم (4) لسنة 2006.

معين في إطار ممارستها لسيادتها، مثل نزع الملكية أو المصادرة أو الإستلاء من أجل المنفعة العامة، أو تأميم المشاريع التجارية الأجنبية الموجودة على أراضيها.[1]

وسوف نتناول حماية القانونية من المخاطر الإجرائية علي نحو الأتي :

1- النزع الملكية

يعرف نزع الملكية بأنه عملية يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام ، بقصد المنفعة العامة ، نظير تعويض عادل.[2]

إن نزع الملكية للنفع العام هو إستثناء من أصل دستوري يقرر صون الملكية الخاصة وحمايتها[3]، وهذا الإستثناء تقتضيه الضرورة وتحكمه المصلحة العامة، وهذه المصلحة العامة وتلك الضرورة، لابد أن ينبع كلاهما من مصلحة المجموع، ومن تحقيق النفع العام. وبذلك حرصت الدساتير والقوانين على التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات للازمة لمشروعاتها العامة لتحقيق ثمرتها المرجوة في خدمة الصالح العام، وبين حقوق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات.[4]

بالنسبة لقوانين الإستثمار فقد خلا قانون الإستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ قبل تعديله الثاني بقانون رقم 50 لسنة 2015 من أية أشارة إلى نزع الملكية للمنفعة العامة وربما يعود السبب الى الأمرين : الأمرالأول أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب فقط على العقارات، وأن الدستور العراقي لسنة 2005 أصلاً لا يسمح للمستثمر الأجنبي بتملك الأراضي والعقارات في العراق وهذا ما جاءت به المادة (23/ثالثاً) حيث نصت على " للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غيرالمنقول إلا ما إستثنى بقانون"، و الأمر الثاني إن المستثمر الأجنبي لم يكن يسمح له المشرع وقت صدور قانون الإستثمار سنة ٢٠٠٦ بتملك الأراضي والعقارات، فلم تظهر هناك جدوى من إيراد نص يمنع من نزع ملكية عقاره لكن بعد إجراء التعديل الأول بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ تم منح المستثمر سواء كان عراقياً أم أجنبياً الحق بتملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة والقطاعين المختلط والخاص لأغراض إقامة مشاريع الإسكان حصراً، لذا كان حماية المستثمر من خطر نزع الملكية أصبح

---

[1] د.بزاز الوليد، أليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد حادي العشر، 2008 ، ص476.

[2] د.محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥ .

[3] نصت الفقرة (ثالثاً/اولا) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون".

[4] خالد رشيد الدليمي، نزع الملكية للنفع العام دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد ، ٢٠٠١، ص ١٩.

أمراً لا مناص منه. وقد أحسن المشرع بتنظيم نزع الملكية في تعديله الثاني للقانون الإستثمار حماية للمستثمر الأجنبي، والتي نصت في المادة (١٢/ثالثا/ب)على"عدم نزع ملكية المشروع الإستثماري الإ للمنفعة العامة كلاً او جزءاً وبتعويض عادل".

وعلى صعيد قانون الإستثمار الكردستاني، فانه لم يوفر من الضمانات القانونية ما يؤمن للمستثمر عدم المساس بحقوقه من أي إجراء قد تتخذه حكومة الإقليم ضد مشروعه الإستثماري كالنزع الملكية أو التأميم أو المصادرة أوالإستملاك، كما إنه لم يشير مطلقاً الى حق المستثمر في التعويض الذي يستحقه عند إتخاذ هذه الإجراءات، لذلك نلاحظ مدى قصور أحكام قانون الإستثمار الكردستاني عن توفير الحماية المطلوبة لرأس المال المستثمر وخصوصاً الأجنبي.

وفي سياق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار، نجد أن معظمها يتضمن شروطًا تحد من سلطة الدولة في نزع ملكية المشاريع الإستثمارية. منها إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار الموقعة بين جمهورية العراق وجمهورية فرنسا التي نص على عدم جواز لأي من الطرفين المتعاقدين إتخاذ إجراءات إستملاك أو تأميم أو أي إجراءات أخرى تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى نزع ملكية الإستثمارات التي يمتلكها مستثمرو الطرف الآخر على أراضيهم أو في منطقتهم البحرية، إلا إذا كانت تلك الإجراءات تهدف إلى المنفعة العامة، بشرط أن تكون غير تمييزية وغير متعارضة مع إلتزامات خاصة[1].

2- المصادرة

تعرف المصادرة بأنها إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل.[2]

وتتميز المصادرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة بإنتفاء عنصر التعويض، وبأنها ترد على المنقولات و العقارات، أما ما عداها من أحكام نزع الملكية العامة فتسري على المصادرة، والمصادرة تتميز بطابعها الإقليمي البحت وأنها تسري على الأجانب والوطنيين معاً في داخل الإقليم.[3]

---

[1] ينظر الفقرة (6) من المادة (2) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بين جمهورية العراق وجمهورية فرنسا، ابرمت هذه الاتفاقية في بغداد بتاريخ 2010/10/31 وتمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (24) لسنة(2010) المنشورفي الوقائع العراقية بالعدد(4241)في 2012/6/4.

[2] د. هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ١٩.

[3] د.رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية- مصر، 2012، ص ٢٣٧.

تعد المصادرة من أخطر المعوقات الإستثمارية وذلك من جانبين، الجانب الأول أن المصادرة تعد عملاً مشروعاً بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار على الرغم من خطورته، أما الجانب الآخر فإن إنتفاء التعويض في حالة المصادرة يجعل المستثمر مكتوف الأيدي، مما يعرضه إلى خسارة كبيرة.[1]

وعلى مستوى الدساتير فقد ثبتت أغلبية دساتير الدول ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدأ إحترام الملكية الخاصة للمستثمر أيا كانت جنسيته، حيث نص بأنه " لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض، وينظم ذلك بقانون " [2] ، يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يتطرق صراحة في الدستور إلى المصادرة، أما على مستوى تشريعات الاستثمار فقد ذهبت العديد من هذه القوانين إلى حصانة أموال المستثمرين بنفس القوة التي تقدمها الدساتير، وقد سار المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ على نهج التشريعات المقارنة بعدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري لكن استثناء من ذلك مصادرة ما يصدر به حكم قضائي بات. وبالرجوع إلى نص المادة (١٢) من قانون الإستثمار العراقي، نجد إن المشرع قد جمع بين المصادرة و التأميم في حكم واحد، فكان من المستحسن بالمشرع العراقي الإلتفات إلى هذا الخلط.[3]

في حين أن قانون الإستثمار في إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ لم يتطرق إلى المصادرة، وبذلك أغفل المشرع أحد أهم الضمانات التي تطمئن المستثمر الأجنبي على مشروعه الإستثماري وإن وجود مثل هكذا أمر يؤدي إلى تنافر المستثمرين بدلاً من جذبهم إلى الدولة المراد الإستثمار فيها، خصوصاً وأن المستثمر يبحث دائماً عن الضمانات التي تؤمن له المشروع الإستثماري، ومن هذه الضمانات عدم جواز المصادرة.

3- التأميم

يعرف التأميم بأنه "إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، تلافياً للإستغلال، ويسمى(التأميم الأيديولوجي)، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الإقتصاد الوطني (التأميم الإصلاحي)" [4].

---

[1] أحمد هليل عبد عون الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي دراسة وفق قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء ، ٢٠١٣، ص ٥١.

[2] ينظر الفقرة ثانيا من المادة ٢٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[3] نصت الفقرة ثالثا من المادة١٢ من قانون الاستثمار العراقي على عدم مصادرة المشروع الإستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً بإستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات.

[4] دهشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2002 ، ص 7.

يمتلك العراق تجربة بارزة في مجال التأميم، خاصة في قطاع النفط، حيث قام بتأميم شركات نفطية مما أحدث تحولاً كبيراً في الإستثمار النفطي على مستوى العالم، وقد وضع المشرع ضمانات تهدف إلى تعزيز الثقة في الإستثمار داخل العراق.

أصبح التأميم وسيلة معترف بها دولياً تتيح للدولة السيطرة على الأنشطة الاقتصادية لصالح المجتمع الوطني، وقد تم تضمين ذلك في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم (2381) لسنه 1974 حيث وافقت في المادة (2) على "أن لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقاً لقوانينها ولوائحها".[1]

وقد أكّد المشرع العراقي في الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة 12 من قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 على عدم جواز تأميم المشاريع الإستثمارية، حيث نصت المادة المذكورة سلفاً على"عدم مصادرة أو تأميم المشروع الإستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات"، بموجب مفهوم المخالفة لهذا النص، يمكن تأميم بعض المشاريع التي لا تخضع لأحكام قانون الإستثمار دون الحاجة إلى حكم قضائي، وذلك يشمل الإستثمار في مجالات إستخراج وإنتاج النفط والمعادن، بالإضافة إلى الإستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين أما بالنسبة لموقف قانون الإستثمار في إقليم كوردستان من التأميم، فإنه يفتقر إلى أي إشارة حول هذا الموضوع، مما يعد نقصاً تشريعياً ينبغي معالجته في أقرب وقت ممكن.

4- تعديل التشريعات في الدولة المضيفة

تمتلك الدولة، من خلال سلطاتها التشريعية، الحق الكامل في سن قوانين جديدة أو تعديل أو إلغاء القوانين القائمة، وهو حق لا يمكن تصور التخلي عنه. من جهة أخرى، يولي المستثمرون الأجانب أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي تستضيف إستثماراتهم، حيث يتوجب على هذه الدولة توفير الأمان القانوني للمستثمرين، وهو ما يعرف بمبدأ إستقرار التشريع .

عندما تقوم الدولة المضيفة بإجراء تعديلات تشريعية على القوانين المتعلقة بالإستثمار، قد يؤدي ذلك إلى حرمان المستثمر المتعاقد معها من بعض أو كل المزايا التي كان يحصل عليها بموجب القوانين السارية عند إبرام العقد، مما قد يتسبب في ضرر للمستثمر ويؤدي إلى نشوء نزاع بين الطرفين.

يؤكد المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي أنه حتى في حال تعديل أو إلغاء قانون الإستثمار، فإن أي متطلبات جديدة لن تُطبق عليه إذا لم تكن في مصلحته.

---

[1] د.بزاز الوليد، مصدرسابق ، ص478.

وقد أشارالمشرع الإتحادي إلى إستقرار التشريع بأنه لا يترتب على أي تعديل للقانون الاستثمار العراقي أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه[1]، بينما لم يتناول المشرع الكردستاني هذا المبدأ في قانون الإستثمار في إقليم كردستان، و أيضاً هذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع الكردستاني معالجته.

المطلب الثاني

حماية القضائية للإستثمار الأجنبي

عند حدوث نزاع في أي مشروع إستثماري يتم عادةً تسوية النزاع على المستوى الداخلي .ومع ذلك، يشعر المستثمر الأجنبي بالقلق من الإعتماد على الوسائل الداخلية لحل النزاعات، وخاصة النظام القضائي المحلي، بسبب طبيعة النزاع التي تشمل طرفًا يمثل دولة ذات سيادة وآخر يمثل جهة خاصة أجنبية، مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء. لذلك، تتضمن التشريعات الدولية مبادئ وأساليب لحل المنازعات المحتملة بين المستثمرين والأطراف المتعاقدة، بهدف توفير الطمأنينة اللازمة لحماية حقوقهم، ورغم أن قانوني الإستثمار العراقي يتضمنان بعض هذه الأساليب، إلا أنهما يفتقران إلى التحديد والتنظيم الدقيق .

وهناك عدة أساليب يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات، مثل التفاوض، التوفيق، الوساطة، القضاء الوطني، والتحكيم الدولي. وسوف نبين أساليب تسوية المنازعات على نحو الأتي :

1- التفاوض

التفاوض يعني تبادل الآراء بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي بهدف الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما، وفي حال حدوث نزاع بين الأطراف المعنية بعقد الاستثمار الأجنبي يمكن أن يسعى الطرفان إلى تسويته من خلال المفاوضات، مما يساعد على توفير الوقت والجهد والتكاليف. ولا يُسمح باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم الدولي إلا بعد إستنفاد جميع سبل المفاوضات ووسائل التسوية المتاحة.[2]

---

[1] ينظر المادة (13) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة2006 .

[2] د.هشام محمد أحمد خالد، عقد ضمان الاستثمار(القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي تثور بشانه)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية، 2008 ، ص 460.

نص المشرع العراقي في المادة(27/رابعاً) من قانون الاستثمار الإتحادي بشكل ضمني على إمكانية الإتفاق على آلية حل النزاعات عند التعاقد، حيث جاء في العبارة "... يجوز لهم عند التعاقد الإتفاق على آلية حل النزاع". من جهة أخرى، نص المشرع الكردستاني في المادة 17 على ضرورة حل المنازعات الاستثمارية وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، وفي حال عدم وجود بند يتعلق بذلك، يتم حل النزاع بطرق ودية وبالتوافق بين الطرفين .يعكس هذا الحل الودي حرص المشرع الكردستاني على حماية المستثمرين من التعرض للقوانين التي قد تكون غير معروفة لهم، وكذلك من الإجراءات الطويلة التي تتطلبها اللجوء إلى المحاكم الوطنية في البلد الذي يتم فيه الإستثمار .يهدف هذا التوجه إلى إختيار الوسائل المناسبة مع الضمانات التي يسعى إليها الطرفان عند التعاقد. وفي حال تعذر الحل الودي، يمكن للطرفين اللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الإتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها.[1]

حيث جاء في نص المادة (8/أولاً) من إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة الجمهورية العراق وحكومة الجمهورية بيلاروسيا سنة 2014 بأنها تسوى المنازعات التي تنشأ بين مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بشكل ودي من خلال المفاوضات.[2]

2- التوفيق

عرف قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002 في المادة 1 بأنه أي عملية، سواء تم الإشارة إليها بالتوفيق أو بتعبير آخر ذي معنى مشابه، حيث يطلب الطرفان من شخص أو أشخاص أخرين مساعدتهما في محاولة التوصل إلى تسوية ودية لنزاع نشأ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى ذات صلة ولا يمتلك الموفق صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين.

إذا لم يتمكن الأطراف من تسوية النزاع من خلال المفاوضات، يمكنهم اللجوء إلى التوفيق. ويعني التوفيق إتفاق الطرفين على إختيار شخص معين يُعرف بـ" الموفق". وإذا تعذر حل النزاع بهذه الطريقة، يمكن الإنتقال إلى الوساطة أو التحكيم. وتتلخص مهمة الموفق في إعداد تقرير يتضمن النتائج التي توصل إليها خلال فترة زمنية محددة، حيث يحدد فيه أوجه الخلاف والمقترحات والحلول الممكنة، ويجب التنويه إلى أن هذا التقرير لا يُعتبر ملزماً لهيئة التحكيم إذا قرر الأطراف اللجوء إليها لاحقاً .

---

[1] ينظر المادة 10من الاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الأردنية، التي على تسوية المنازعات بالتفاوض كاحدى الطرق الودية، الموقع عليها بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠١٣ والتي تم المصادقة عليها بالقانون رقم 1 لسنة 2015.

[2] الإتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجمهورية العراقية والجمهوريةبيلاروسيا،الموقع عليها بتاريخ2014/8/23 والتى تم المصادقة عليها بالقانون رقم 52 لسنة 2015 .

يُعتبر التوفيق مرحلة وسيطة بين التفاوض والتقاضي، حيث يسهم في تعزيز التعاون بين الأطراف لحل النزاع.[1]

فنص المشرع العراقي على إستخدام وسيلة التوفيق كإحدى طرق حل النزاعات بوسائل ودية، وذلك في المادة(9/أولاً) من إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الأردنية. وإعتمد المشرع هذا الأسلوب كأحد الوسائل الودية لحل منازعات العقود الحكومية، كما ورد في الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على أن: تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها بإستخدام إحدى الأساليب الآتية: التوفيق ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع الممثلين لجهة التعاقد لدراسة الموضوع والإتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن الموضوع.

3- الوساطة

تعد الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات إذ إنها الوسيلة الأكثر شيوعاً في عقود الإستثمار، خاصةً عقود التجارة الدولية[2]، يتم التعاون بين الأطراف المتنازعة من خلال تدخل طرف ثالث يسعى لحل الخلاف، سواء كان ذلك بناءً على طلب أحد الأطراف أو بدون طلب .يهدف الوسيط إلى إقناع الأطراف بالتوصل إلى تسوية ودية للنزاع، لكنه لا يمتلك القدرة على إجبارهم على قبول هذه التسوية. وبفضل المعلومات التي يحصل عليها من الأطراف المعنية، يمكن للوسيط أن يخفف من حدة النزاع من خلال نقل الإقتراحات والمواقف بين الطرفين. وبالتالي، يسهم في حل الخلاف القائم بينهما.[3]

يمكننا التمييز بين الوساطة والتوفيق من خلال أن الوسيط لا يقدم حلولًا مباشرة، بل يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف ويحفزهم على التفاوض من أجل التوصل إلى حل، يتمثل دوره في مساعدة الأطراف على فهم وجهات نظر بعضهم البعض، دون أن يتدخل بشكل مباشر لفرض أو إقتراح أي حل.

تُعتبر الوساطة من الأدوات الأساسية التي تعتمدها معظم الدول لمعالجة قضايا الإستثمار قبل التوجه إلى التحكيم الدولي، وعلى الرغم من عدم تضمين قانون الإستثمار العراقي الوساطة كوسيلة لحل هذه النزاعات، إلا أن العراق قد أبرم إتفاقيات دولية تتبنى هذه الطريقة، مثل الإتفاقية مع المملكة الأردنية

---

[1] د.عبدالله عبد الكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة- الاردن ،2010 ، ص151.

[2] د.صلاح عبد الحميد صلاح، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية، الطبعة الاولى، دارالنهظة العربية - القاهرة، 2017، ص ١٦٩.

[3] د.مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنلوجي دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي- بيروت، 2010، ص409.

الهاشمية المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمار، حيث تم الإشارة في المادة (9/ أولاً) الى طرق حل النزاع بوسائل ودية كالوساطة.

4- القضاء الوطني

تُعَدُّ ممارسة السلطة القضائية الداخلية تجسيدًا لسيادة الدولة على النزاعات القانونية التي تحدث داخل حدودها، خاصة فيما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة، سواء كانت تعود لأشخاص وطنيين أو أجانب. في هذه الحالة، يُعتبر القانون الوطني هو الساري، ما لم يتم الإتفاق على تطبيق قانون آخر.[1]

نص المشرع العراقي في المادة ٢٧ من قانون الإستثمار الإتحادي على أن "تخضع المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقي حصراً أويكون فيها الإختصاص للمحاكم العراقية.... "، ونص المشرع الكردستاني في المادة 17على تسوية المنازعات وفق العقد المبرم بين الطرفين.

يتبين أن القضاء الوطني للدولة المضيفة هو الجهة المختصة وفقًا للقانون العراقي، مما يعني أن العراق يمتلك الاختصاص الأصلي في النظر في منازعات الإستثمار الناشئة عن عقود الإستثمار الأجنبي، حيث تصدر أحكاماً ملزمة للطرفين، كما يُترك مجال واسع للجوء إلى التحكيم وفقًا لقواعد القانون العراقي.

5-التحكيم

عرف التحكيم بأنه " الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه إسم (المحكم أو المحكمين)، دون اللجوء إلى القضاء العادي".[2]

يعتبر التحكيم الوسيلة الأكثر شيوعاً لحل المنازعات الإستثمارية، خاصةً في مجال التجارة الدولية .يمكن حل منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال القضاء الدولي، مثل محكمة العدل الدولية، ومحكمة لاهاي الدائمة للتحكيم، أو محكمة التحكيم الدائمة. تنظر المحاكم الدولية في المنازعات

---

[1] د.طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري - بغداد، 2009، ص115.

[2] د.فوزى محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣.

الدولية، بما في ذلك منازعات الاستثمار، وتستند إلى قواعد التوفيق والتحكيم الدولية كوسيلة للفصل في النزاعات بين الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويعتبر اللجوء إليها خياراً إختيارياً.

ويُعد التحكيم نوع من القضاء البديل عن قضاء الدولة. ولم يُعرف القانون المدني العراقي التحكيم، لكن المادة (١٧٩٠) من مجلة الأحكام العدلية عرفته بنصها على "التحكيم عبارة عن إتخاذ الخصمين حكماً برضاهما للفصل في خصومتهما ودعواهما ".

تتميز منازعات الإستثمار الأجنبي بطابع دولي، حيث يتضمن الأمر وجود طرف أجنبي يحمل جنسية دولة أخرى .يقوم المستثمر الأجنبي باستثمار أمواله في العراق، ولكن نظراً لعدم ثقته في النظام القضائي الوطني، يسعى إلى إيجاد وسيلة أكثر أمانًا لحماية إستثماراته، مما يدفعه للجوء إلى القضاء الدولي.

فتناولت عدة تشريعات في العراق موضوع التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 251 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، التي تتيح للأطراف الإتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما تسمح لهم بالاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد محدد، واذا إتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في نزاع ما، فلا يُسمح لهم برفع الدعوى أمام القضاء إلا بعد إستنفاد جميع وسائل التحكيم المتاحة.

وأخذ المشرع العراقي في قانون الإستثمار رقم13 لسنة 2006 بمبدأ التحكيم كطريقة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بالمستقبل بين الحكومة من جهة والمستثمر من جهة اخرى من خلال النص المادة(4/27) "إذا كان أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الإتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الإلتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً".

وكذلك أخذ المشرع في إقليم كردستان العراق بالتحكيم في قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 2006 من خلال النص المادة(17) "تحل المنازعات الإستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية ويتراض الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الإقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الإتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها".

الخاتمة

من خلال بحث موضوع حماية الإستثمار الأجنبي وفقاً للتشريعات النافذة في العراق – دراسة مقارنة بين قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 و قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم 4 لسنة2006 ، قد توصل الباحث الى عدة الإستنتاجات والتوصيات على النحو الأتي :

اولاً/ الإستنتاجات:

1. ليس من السهل تقديم تعريف دقيق لمصطلح الإستثمار الأجنبي في الفقه القانوني والإقتصادي وذلك بسبب تعدد الزوايا التي يمكن النظر من خلالها إلى هذا المصطلح، كما أن الإستثمار يعد مفهوماً واسعاً ومرنًا يصعب حصره أو تحديده بتعريف ثابت. علاوة على ذلك، فإن مهمة وضع تعريف لهذا المصطلح ليست من إختصاص المشرع، وقد أحسن المشرع الكردستاني بعدم تقديم تعريف له في قانون الإستثمار في إقليم كردستان، على عكس ما ورد في قانون الإستثمار العراقي.
2. يتألف عقد الإستثمار الأجنبي المباشر من طرفين: الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي. وينتج عن هذا العقد علاقات قانونية بين الطرفين، والتي تتجلى بشكل كامل في الاستثمار الأجنبي المباشر.
3. تسمح العديد من تشريعات الإستثمار، بما في ذلك قانون الاستثمار الإتحادي وقانون إقليم كردستان، للمستثمرين بتحويل رأس المال الأصلي وعوائده بعد إنتهاء مدة المشروع الإستثماري أو بعد نقل ملكية المشروع إلى شخص آخر.
4. تواجه الإستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة مجموعة من المخاطر، تشمل المخاطر المالية والقضائية، بالإضافة إلى الإجراءات التي قد تتخذها الحكومة أو السلطات العامة. هذه الإجراءات قد تؤدي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه الأساسية وسلطاته المتعلقة بالإستثمار ومنافعه.
5. عند وقوع نزاع في أي مشروع إستثماري، يتم عادةً تسويته على المستوى الداخلي. ومع ذلك، يشعر المستثمر الأجنبي بالقلق من الإعتماد على الوسائل الداخلية لحل النزاعات، وخاصة النظام القضائي المحلي، نظراً لطبيعة النزاع التي تشمل طرفًا يمثل دولة ذات سيادة وآخر. لذلك، تتضمن التشريعات الدولية مبادئ وأساليب تهدف إلى حل المنازعات المحتملة بين المستثمرين والأطراف المتعاقدة، مما يوفر الطمأنينة اللازمة لحماية حقوقهم.
6. إعتمد المشرع العراقي في قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006، وكذلك المشرع الكردستاني في قانون الإستثمار رقم 4 لسنة 2006، مبدأ التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالإستثمار.

ثانياً/ المقترحات :

1. نقترح على المشرع العراقي في قانون الإستثمار رقم (13) لسنة (2006) معالجة الخلط الحاصل بين المصادرة والتأميم من خلال تضمينهما في نص واحد وإقرار حكم موحد لهما في المادة (12/ثالثا). فالتأميم يعد قراراً سياديًا لا يمكن أن يتم إلا بموجب قانون أو قرار تشريعي، على عكس المصادرة التي تتطلب صدور حكم قضائي.
2. نقترح على المشرع الكردستاني بتنظيم حالات عدم نزع الملكية للمشاريع الإستثمارية إلا للمنفعة العامة، مع تقديم تعويض عادل. كما نؤكد على ضرورة عدم تأميم المشاريع الإستثمارية إلا وفقاً لقانون أو تشريع خاص، وعدم مصادرة المشاريع الإستثمارية إلا بحكم قضائي نهائي.
3. نقترح على المشرع العراقي تضمين إشارة واضحة إلى وسائل التسوية الودية، وذلك من خلال تعديل أحكام المادة (27 /رابعاً)، يمكن أن يكون النص المقترح على النحو التالي:

"إذا كان أحد أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون، يجوز لهم عند التعاقد الإتفاق على آلية لحل النزاع، بما في ذلك التفاوض، التوفيق، الوساطة، واللجوء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً".

4. نقترح على المشرع العراقي بإعادة صياغة نص المادة (13) ليكون كالتالي:

"أي تعديل في القوانين المتعلقة بالاستثمار لا يؤثر على الضمانات والإعفاءات والحقوق الممنوحة للمستثمر بموجبها"، وايضاً نقترح على المشرع الكردستاني بإدراج هذا النص في قانون الاستثمار لحماية المستثمرين الأجانب.

5. نقترح على المشرع الكردستاني بتحديد المدة الزمنية اللازمة لتسوية المنازعات بشكل ودي في قانون الإستثمار، مع ضرورة إحالة الأمر إلى التسوية القضائية في حال عدم التوصل إلى حل.

المصادر:

أولاً/ الكتب :

1. د.رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية– مصر، 2012.
2. د.صلاح عبد الحميد صلاح، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالإتفاقيات والعقود البترولية، الطبعة الأولى، دارالنهظة العربية – القاهرة، 2017.
3. د.طارق كاظم عجيل، شرح قانون الإستثمار العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة السنهورى– بغداد، 2009.
4. د.عبدالله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دار الثقافة– الاردن ،2010.
5. د.عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، 2002.
6. د.فوزى محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان ، ٢٠٠٦.
7. محمد إبراهيم المقداد و زياد إبراهيم المقداد، مبادئ الإقتصاد الإسلامي والوضعي، الطبعة الثاني، دار المقداد– غزة، ٢٠٠٤.
8. د.محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٨٨.
9. د.محمد عبدالعزيز عبدالله، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
10. د.مرتضى جمعة عاشور،عقد الإستثمار التكنلوجي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي– بيروت، 2010.
11. مصطفى جمال حسن، محددات تدفق الإستثمارات الأجنبية الى أسواق رأس المال الناشئة – دراسة تطبيقية على مصر، معهد التخطيط القومي، 2005.
12. د.مصطفى خالد مصطفى، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة، الدار العلمية الدولية –عمان، 2002.

13. د.هشام محمد أحمد خالد، عقد ضمان الإستثمار (القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه)، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، 2008.
14. د.هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية، 2002 .
15. د.هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية، ٢٠٠٣ .
16. د.يحي محمودحسن، دراسات في الإقتصاد العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الساقي– بغداد، 2012.

ثانياً/ الرسائل و الأطاريح :

1. أحمد عبد الامير كاظم، الإستثمار في المناطق الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٤.
2. أحمد هليل عبد عون الشمري، معوقات الإستثمار الأجنبي دراسة وفق قانون الإستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٣.
3. جليلة عبد اللطيف علي الجابري، إمكانات تفعيل الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية مع إشارة خاصة للعراق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد– الجامعة المستنصرية ، 2005.
4. خالد رشيد الدليمي، نزع الملكية للنفع العام دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بغداد ، ٢٠٠١.
5. ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني لضمانات الإستثمار– دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بابل ،2011.
6. ياسمين هلال أدريس، علاقة الإستثمار الأجنبي مع بعض متغيرات الإقتصاد الكلي للمدة 1995 – 2005، تركيا ومصر أنموذج، رسالة ماجستير، كلية الأدارة والإقتصاد– جامعة بغداد ، 2008.

ثالثاً/ البحوث :

1. د.بزاز الوليد، أليات القانون الدولي لحماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد حادي العشر، 2008.
2. د.جلال الدين محمد حسن، الضمانات القانونية والشرعية لتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الخامس (التشريعات المنظمة للإستثمارات في ليبيا – الواقع والصعوبات) لكلية القانون – جامعة سرت، 2023.
3. د.حسن حنتوش رشيد عقيل، الإستثمار الأجنبي بين القانون والإقتصاد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث، السنة الخامسة، 2013.
4. د.قيصر يحيى جعفر، تحديد مفهوم الإستثمار وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، العدد عشرون، المجلد الرابع، السنة السادسة، ٢٠١٣.
5. د.كامل عبد خلف، الإستثمار الأجنبي و ضماناته في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر، مجلد الثالث،2003.

رابعاً/ القوانين :

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون الإستثمار إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2006 .
3. قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة2006 المعدل .
4. قانون الإستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة 2002 الملغى.
5. قانون الإستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.
6. قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002.
7. قانون الشركات العراقي رقم 22 لسنة1997.
8. قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
9. تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم 8 لسنة 2001.
10. نظام الإستثمار الأجنبي في السعودية 2000.
11. الإستثمار الأجنبي الأمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ .

خامساً / الإتفاقات الدولية :

1. إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة الجمهورية العراق وحكومة الجمهورية فرنسا سنة (2010).
2. إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الأردنية سنة (2015).
3. إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية بيلاروسيا سنة (2015).

References

First, the books:

1. Dr.Arwa Younis Mahmoud Al-Najjar, The Legal System of Foreign Investment, A Comparative Study, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah - Egypt, 2012.
2. Dr.Salah Abdel Hamid Salah, International Responsibility in the Field of Disputes Related to Petroleum Agreements and Contracts, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo, 2017.
3. Dr.Tariq Kazim Ajil, Explanation of the Iraqi Investment Law, First Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2009.
4. Dr.Abdullah Abdul Karim Abdullah, Investment Guarantees in Arab Countries, Dar Al Thaqafa - Jordan 20100.
5. Dr.Omar Hashem Mohamed Sedka, Foreign Investment Guarantees in International Law, First Edition, Dar Al Fikr Al Jami'i - Alexandria, 2002.
6. Dr.Fawzy Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, First Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution - Amman, 2006.
7. Muhammad Ibrahim Al-Muqdad and Ziad Ibrahim Al-Muqdad, Principles of Islamic and Positive Economics, Second Edition, Dar Al-Muqdad - Gaza, 2004.
8. Dr.Muhammad Abdul Latif, Expropriation for Public Benefit (Comparative Study), Dar Al Nahda Al Arabiya – Cairo, 1988.
9. Dr.Muhammad Abdul Aziz Abdullah, Foreign Direct Investment in Islamic Countries, First Edition, Jordan, 2005.
10. Dr.Murtada Jumaa Ashour, the Technology Investment Contract: A Comparative Study, First Edition, Al-Halabi Publications - Beirut, 2010.

11. Mustafa Gamal Hassan, Determinants of Foreign Investment Flows to Emerging Capital Markets - An Applied Study on Egypt, National Planning Institute, 2005.
12. Mustafa Khaled Mustafa, Procedural Protection of Private Foreign Investments, International Scientific House - Amman, 2002.
13. Dr.Hesham Mohamed Ahmed Khaled, Investment Guarantee Contract, the Law Applicable to It and Settlement of Disputes Arise Regarding It, First Edition, Dar Al Fikr Al Jami'i - Alexandria, 2008.
14. Dr.Hesham Ali Sadek, International Protection of Foreign Money, Dar Al Fikr Al Jami'i - Alexandria, 2002.
15. Dr.Hesham Ali Sadek, The Arab System for Guaranteeing Investment Against Non-Commercial Risks, University Publications House - Alexandria, 2003.
16. Dr.Yahia Mahmoud Hassan, Studies in the Iraqi Economy, First Edition, Al-Saqi Press - Baghdad, 2012.

Secondly, theses:

1. Ahmed Abdul Amir Kazim, Investment in Free Zones, Master's Thesis, Faculty of Law Islamic University of Lebanon 2014.
2. Ahmed Halil Abdul Aoun Al-Shammari, Obstacles to Foreign Investment, a Study According to Investment Law No. 13 of 2006, Master's Thesis, College of Law - University of Karbala 2013.
3. Jalila Abdul Latif Ali Al-Jabri, The Potential of Activating Foreign Direct Investment in Developing Countries with Special Reference to Iraq, PhD Thesis, College of Administration and Economics, Al-Mustansiriya University, 2005.
4. Khaled Rashid Al-Dulaimi, Expropriation for Public Benefit, Comparative Study, PhD Thesis, College of Law - University of Baghdad 20010
5. Maher Mohsen Aboud Al-Khaikani, Legal Organization of Investment Guarantees - A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon 20110
6. Yasmine Hilal Idris, The relationship between foreign investment and some macroeconomic variables for the period 1995-2005, Türkiye and Egypt as a model. Master's thesis, College of Administration and Economics, University of Baghdad 2008.

Third, research:

1. Dr.Bizzaz Al-Walid, International Law Mechanisms for Protecting Foreign Investments from Non-Commercial Risks, a research published in the Journal of the Professor and Researcher for Legal and Political Studies, Issue No. 11, 2008.
2. Dr.Jalal Al-Din Muhammad Hassan, Legal and Sharia Guarantees for Encouraging Foreign Direct Investment, a research published in the proceedings of the Fifth Scientific Conference (Legislation Regulating Investments in Libya: Reality and Difficulties) for the Faculty of Law - Sirte University, 2023.
3. Dr.Hassan Hantoush Rashid Aqil, Foreign Investment between Law and Economics, a research published in the Journal of the Message of Law, Issue Three, Year Five, 2013.
4. Dr.Qaisar Yahya Jaafar, Defining the Concept of Investment According to the Provisions of Investment Law No. 13 of 2006 of Iraq, a research published in the Journal of Law, College of Law - Al-Mustansiriya University, Issue Twenty, Volume Four, Year Six, 2013
5. Dr.Kamel Abdul Khalaf, Foreign Investment and its Guarantees in Iraqi and Comparative Law, a research published in the Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 10, Volume 3, 2003.

Fourth, the laws:

1. Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
2. Kurdistan Region Investment Law No. 4 of 2006.
3. Iraqi Investment Law No. 13 of 2006 as amended.
4. Arab Investment Law No. 62 of 2002, repealed.
5. Egyptian Investment Law No. 72 of 2017
6. UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation of 2002.
7. Iraqi Companies Law No. 22 of 1997.
8. Iraqi Code of Civil Procedure No. 3 of 1969.
9. Regulation of Direct Investment of Foreign Capital in the State of Kuwait No. 8 of 2001.
10. Foreign Investment System in Saudi Arabia 2000.
11. Foreign Investment Coalition Provisional Authority Order No. 39 of 2003.

Fifth, International agreements:

1. Agreement for the Promotion and Protection of Investment between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the Republic of France,(2010)
2. Agreement on the Promotion and Protection of Investment between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan, (2015).
3. Agreement on the Encouragement and Protection of Investments between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the Republic of Belarus for the year (2015).